الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : **1/17491**

تاريخ الحكم : **6** جويلية **2010** .

الحمد لله

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

صدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدّعية : أ/ في حق زوجها

الأستاذة

من جهة ،

والمدّعى عليهما : – وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

– رئيس بلدية بومهل مقرّه بمكاتبه بقصر البلدية ، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/17491 بتاريخ 25 ديسمبر 2007 والمتضمنة طلب الإذن بإجراء معاينة من طرف تفقدية التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والبلدية للوقوف على مخالفات البناء التي ارتكبها جارها المدعو والمتمثلة في إقامة غرفة ومنشر بمنطقة الإرتداد مشيرة إلى صدور حكمين يقضيان بإزالته وإلى أن البلدية نفسها أصدرت قرارا يقضي بهدمه قبل أن تتراجع في موقفها وتمكّنه من رخصة في شأنه بتاريخ 21 جويلية 2003 .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّمت به المدعية بتاريخ 12 فيفري 2008 والذي تمسّكت من خلاله بعريضة الدّعوى مشيرة إلى أن كلاّ من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ورئيس بلدية بومهل لازما الصمت عن المطالب التي تقدّمت بها إليهما قصد التدخل لوضع حدّ لتدخل جارها .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّمت به الأستاذة نيابة عن المدّعية بتاريخ 8 أفريل 2009 والذي أشارت من خلاله إلى أن جار موكلتها عمد في غضون سنة 1999 إلى إقامة غرفة مطلة فوق الحائط المشترك دون الحصول على موافقته أو على رخصة في الغرض قبل أن تمكّنه البلدية المدّعى عليها من رخصة بتاريخ

21 جويلية 2003 وطلبت على هذا الأساس تعيين ثلاثة خبراء في البناء للوقوف على التجاوزات المتظلم منها وعلى احترام البناء لمثال تهيئة المنطقة وحفظ الحق في التعليق على نتيجة الإختبار وتقديم الطلبات على أساسه .

وبعـــد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به الأستاذ نيابة عن رئيس بلدية بومهل بتاريخ 7 ماي 2008 والذي دفع من خلاله بعدم قبول الدّعوى بمقولة أنه سبق لموكل المدعية القيام بقضية لإلغاء رخصة البناء التي تحصـــل عليها جارها رسمت تحت عدد 1/12277 قضي برفضها أصلا بتاريخ 2 ماي 2007 . كما دفع برفض الدعوى شكلا لعدم وضوح الطلبات والأسانيد التي تقوم عليها . وبصفة احتياطية لاحظ من جهة الأصل أن رخصة البناء المطعون فيها مطابقة لمثال التهيئة والتراتيب العمرانية وكراس شروط التقسيم المنطبق بالمنطقة وطلب تغريم المدعية بمبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة .

وبعـــد الإطلاع على التقرير الإضافي لنائب البلدية الوارد في 2 سبتمبر 2009 والمتضمّن تمسّكه بملحوظاته السابقة الرامية إلى رفض الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها أصلا .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 جوان 2010، وبهـــا تمّ الاســـتماع إلى المستشار المقرر السيد ع الص في تلاوة تقرير زميله السيد أ لر وحضر الأســـتاذ عن الأستاذة وتمسّك بعريضة الدّعوى طالبا تكليف خبراء ولم يحضر من يمثّل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وبلغه الإستدعاء فيما حضر الأستاذ وتمسّك ولم يحضر من يمثّل بلدية بومهل وبلغه الإستدعاء،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 6 جويلية 2010 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة قبول الدّعوى :

حيث طلبت المدّعية الإذن بإجراء معاينة من طرف تفقدية التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والبلدية للوقوف عـــلى تجاوزات جارها المدعو ناصة وأن كلاّ من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ورئيس بلدية بومهل لازما الصمت عن المطالب التي تقدّمت بها إليهما قصد التدخل لوضع حدّ لتجاوزاته .

وحيث أوضحت نائبة المدّعية صلب تقريرها المدلى به في 8 أفريل 2009 أنها تروم إلغاء قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت وزير التجهيز والإسكان عن طلب التدخل لفائدة المدّعية لوضع حدّ لتجاوزات جارها الذي تعسّف في استعمال خصائص وظائفه .

وحيث أن قبول الطّعن في مقرّر مثار يقتضي أن يكون موضوع مطلب الإثارة متّصلا بالمركز القانوني للطّاعن في علاقته بالإدارة الموجه إليها في إطار ما خصّها به القانون من وسائل وصلاحيات حتى يكون التزامها الصّمت في مواجهته مولّدا لقرار إداري مؤثر في المركز القانوني للطالب .

وحيث أن معاينة مخالفة الأحكام المتعلقة برخص البناء والتصدّي لها على معنى الباب الثاني من مجلة التهيئة الترابية والتعمير تخرج عن أنظار وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بحكم اتّصالها بصلاحيات رئيس البلدية دون غيره بوصفه رئيس الجماعة العمومية المحلية التي يوجد ببدائرتها العقار المراد هدمه والتي يكون مدعوّا للقيام بأعبائها في ظل القواعد المقررة في هذا الخصوص ، الأمر الذي يكون معه إحجام وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية عن الردّ عن المطلب المذكور غير مولّد للمقرّر الإداري المؤثّر في المركز القانوني للمدعية واتّجه تبعا لذلك عدم قبول الدعوى التي تستهدفه .

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا: بعدم قبول الدّعوى .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدّعية .

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف .

وصـــدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السّابعة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيد محمد العـ والسيدة أمنـ

وتلي علنا بجلسة يوم 6 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الهرمي .

رئيس الدّائـــرة

عبد الرزاق بن خليفة

المقرّر

أ الرّ